

قرارات

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٢١١٧ لسنة ٢٠٠٠

بتخويل بعض العاملين بأجهزة المدن الجديدة
التابعة لهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة

وزير العدل

بعد الاطلاع على المادة (٢٣) من قانون الإجراءات الجنائية :

وعلى القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ في شأن تنظيم وتجهيز أعمال البناء :

وعلى القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ في شأن إنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة :

وعلى القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٩٩ بفرض ضريبة مقابل دخول المسارح
وغيرها من محال الفرجة والملاهي :

وعلى كتاب السيد الدكتور مهندس / وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية
رقم ٢٥٦ في ١٩/٤/٢٠٠٠ :

قرار:

(المادة الأولى)

يغول صفة مأمورى الضبط القضائى بالنسبة للجرائم الغى تقع مخالفتها لأحكام
القوانين أرقام ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ في شأن تنظيم وتجهيز أعمال البناء و٥٩ لسنة ١٩٧٩
في شأن إنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة و٢٤ لسنة ١٩٩٩ بفرض ضريبة مقابل دخول
المسارح وغيرها من محال الفرجة والملاهي - كل فى دائرة اختصاصه - السادة مديرى
وأعضاء الإدارات العقارية وإدارات المشروعات بأجهزة المدن الجديدة التابعة لهيئة
المجتمعات العمرانية الجديدة .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الواقع المصري ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر في ٩/٥/٢٠٠٠

وزير العدل

المستشار / هشوق سيف النصر